مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 09– العدد: .01 سنة: 2024
ص: من 117 إلى 142

المعاملة الجزائية للمجرم المعتاد

Criminal treatment of the habitual offender

سماحي براهيم* **حمليلي سيدي محمد**

كلية الحقوق جامعة معسكر كلية الحقوق جامعة معسكر

brahim.smahi@univ-mascara.dz mohammed.hamlili@univ-mascara.dz

تاريخ الاستلام: 2024/02/18- تاريخ القبول: 2024/05/22- تاريخ النشر: 2024/06/30

الملخص:

قد تفشل العقوبة في تأدية وظيفتها الاجتماعية، بإصلاح الفرد وإعادة إدماجه في المجتمع، لوجود حلقة مفقودة تتعلق بأحد المفاهيم الجوهرية، التي تعتمدها سياسة الدفاع الاجتماعي في مختلف الدول الحديثة، فالمجرم المعتاد والمحترف خير دليل أن التشريع الجزائي الجزائري، يحتاج إلى إعادة مراجعة تصنيف المجرمين، والبحث عن وسائل أنجع لإصلاح المحكوم عليهم، بعيدا عن المفهوم التقليدي للمسؤولية الجزائية والعقاب.

الكلماتالمفتاحية: المجرم المعتاد؛الدفاع الاجتماعي؛ المسؤولية الجزائية؛ العقاب

Abstract:

Punishment may fail to perform its social function, by reforming the individual and reinter grating him into society, because there is a

*المؤلف المرسل

missing linke rlated to one of the fundamental concepts adopted by the social defense policy in various modern countries.And the search for more effective means of reforming the convicts, away from the traditional concept of criminal responsibility and punishment.

Keywords: Habitual criminal; social defence; Criminal liability; Punishment.

مقدمة

يصنف المجرمون اعتمادا على خطورتهم من الناحية الإجرامية إلى عدة فئات، لضمان معاملة جزائية ملائمة، تأخذ بعين الاعتبار الماضي والحاضر والمستقبل، والذي يترتب عنه نشأة شخصية إجرامية، تتميز بصفات تختلف عن بقية الفئات، وتستدعي رد فعل مختلف.

يفرض العنصر الإنساني نفسه في المسألة، فالحل لمشكلة الإجرام لا يكون في تحديد العقوبة بمعزل عن تحديد العامل أو الدافع، ذو الطابع النفسي الذي ساهم في تغذية الميل إلى ارتكاب السلوك المجرم، للوقاية من الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني.

يكتسب الشخص داخل المجتمع عدة سلوكات، بما في ذلك السلوك الإجرامي، فكل فرد له استعداد لاكتساب أنماط معينة من السلوك، بدافع الاستكشاف أو التقليد أو لتحقيق مصلحة أو غرض معين، لذلك يتم التمييز بين السلوك الغريزي أو الفطري والسلوك المكتسب.

نظرا لأن الدول الحديثة دخلت في عصر العولمة الثقافية، مع تطور وسائل الاتصال وظهور وسائط التواصل الاجتماعي، مهد ذلك لقلب الأمور رأسا على عقب، وساهم في ظهور أنماط معينة من السلوك المنحرف والذي قد يصل إلى درجة الإجرام، لم يكن معروفا في المجتمعات التقليدية التي تتبنى القيم الوطنية.

تعتبر المشكلة أشد تعقيدا إذا شمل ذلك النمط من السلوك المنحرف فئة النساء والأطفال، أو أصبح يشكل ظاهرة إجرامية، ينتشر بين مختلف الفئات في المجتمع، كانتشار البغاء والتحرش الجنسي والفعل المخل بالحياء، وتعاطي المخدرات والسكر العلني والقيادة في حالة سكر، كما أن العنف الأسري والاعتياد على السب واستعمال ألفاظ تصل إلى حد القذف، وانتهاك حرمة الحياة الخاصة، أصبح من الظواهر المنتشرة في المجتمعات الحديثة.

لذلك لا بد من معالجة مسألة الاعتياد على الإجرام، لأنها تشكل خطرا على القيم والنظام داخل المجتمع، لأن العادة تكشف عن استعداد سابق لارتكاب سلوك إجرامي معين، وقد يتم ارتكاب سلوكيات مجرمة مختلفة، لتحقيق السلوك الذي اعتاد عليه الجاني.

تهدف هذه الدراسة إلى المساهمة في معالجة مشكلة قانونية و اجتماعية في آن واحد تتعلق بظاهرة الاعتياد على الإجرام و تمييزها باقي أنواع الإجرام كالإجرام بالفطرة و الإجرام بالصدفة و الكشف عن أسباب تكرار تلك الأفعال المجرمة لدى الجناة التي هي في حقيقتها مسألة معقدة و متداخلة تجمع بين عوامل اجتماعية ، سياسية، اقتصادية ووراثية.

تسليط الضوء على الإجراءات و التدابير الخاصة المتبعة في معاملة المجرم المعتاد و تزويد المعنيين بنظام قانوني خاص في مواجهة ظاهرة الاعتياد على الإجرام و محاولة وضع تدابير لإصلاح معتادي الإجرام .

تحليل هذه الإجراءات الخاصة و تأصيلها فقهيا للكشف عن مواطن القصور أو النقص لمعالجة هذه المشكلة.

الإشكالية :

ينصب موضوع هذه المقالة حول تحديد مفهوم و خصوصية الاعتياد على الإجرام وبيان السياسة الجزائية في مواجهة هذه الظاهرة بإتباع معاملة خاصة على اعتبار أن العادة تترك أثرا نفسيا على الفرد، تصعب معه وقاية المجتمع من خطورة معتادي الإجرام أو حتى إصلاحهم ،من هذا المنطلق تتصدى هذه الدراسة الى المعاملة الجزائية للمجرم المعتاد عن طريق إجراءات خاصة مع تقدير دور التشريعات الجزائية في معالجة ظاهرة الاعتياد على الإجرام،و من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

- بحكم ان المشرع الجزائري اعطى معاملة خاصة للمجرم في جرائم الاعتياد تختلف عن تلك المطبقة على المجرم العادي لذلك خلصنا الى وضع الاشكالية التالية : هل استطاعات التشريعات في وضع حد لظاهرة الاعتياد على الاجرام من خلال الاجراءات و التدابير الخاصة المطبقة في مواجهة هذه الفئة من المجرمين.

للاجابة على هذه الاشكالية نعرض الأسئلة التالية:

- ماهي مواصفات المجرم المعتاد؟

- ما هي الإجراءات و التدابير الخاصة في معاملة هذه الفئة من المجرمين؟

- ما مدى فعالية هذه الاجراءات و التدابير في الحد من الاعتياد على الاجرام.؟

للاحاطة بجوانب البحث اعتمدنا المنهج التحليلي و المنهج المقارن وفق الخطوات التالية :

*جمع النصوص الموضوعية و الإجرائية التي تدخل في سياق المعاملة الجزائية للمجرم المعتاد من مصادرها التشريعية والتنظيمية لتكوين صورة شاملة عن المبادئ و الأسس التي تقوم عليها الأنظمة القانونية محل الدراسة بشكل عام وعن كل إجراء بشكل خاص.

*تحليل المتحصل عليها حول كل إجراء تمت دراسته وذلك ببيان مفهومه و دوره في السياسة الجزائية المتبعة في المعاملة الخاصة للمعتادين على الإجرام نظرا لخطورتهم .

*بيان الآلية التي تدخلت من خلالها السلطات للوقاية و الردع في مواجهة هذه الفئة من المجتمع.

*أما المنهج المقارن يفرضه اختلاف الأنظمة القانونية ما يضفي على هذا العمل قيمة علمية و عملية و يكشف في نفس الوقت عن توجهات فكرية و فلسفية.

المبحث الأول: وصف المجرم المعتاد من حيث الخطورة الإجرامية

يتميز المجرم المعتاد عن بقية طوائف المجرمين، كما أنه من الناحية النفسية والسلوكية له خصائص تميزه، لذلك يتميز بخطورة إجرامية ذات طابع خاص.يقصد به الشخص الذي يقوم بتكرار سلوك مجرم، بحيث يصبح معتادا عليه، كالاعتياد على السرقة والتسول، والنصب والاحتيال، وارتكاب جرائم الفساد كالرشوة والاختلاس واستغلال السلطة والنفوذ، لتحقيق مصلحة خاصة غير مشروعة.

المطلب الأول: تمييز المجرم المعتاد عن بقية طوائف المجرمين.

يعد الشخص المعتاد على ارتكاب الجريمة أشد المجرمين خطورة، وله خصائص تجعله يختلف عن بقية المجرمين.

الفرع الأول: التمييز بين المجرم بالعادة والمجرم بالتكوين:

إذا كان المجرم يعاني من شذوذ في أعضاء الجسم، بحيث لا يتمتع بالقوام السليم أو الطبيعي، وكان ذلك مرتبطا بمرض أو خلل في التكوين، يوصف بأنه مجرم مطبوع أو بالفطرة، إذا ارتبط سلوكه الإجرامي بذلك النقص أو الخلل ونسب إليه، فالشخص لديه ميل أصيل أو انتكاس في الفطرة، يدفعه إلى ارتكاب الجريمة، بسبب النقص أو الخلل الذي يشعر به.[1]

الأصل أن المجرم بالعادة لا يعاني من نقص أو خلل في الخلق أو التكوين العضوي، وبخلاف المجرم المطبوع الذي يعتبر الإجرام طبعا أصيلا لديه منذ

[1]- رمسيس بهنام ، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 1996، ص 183.

الميلاد،[1] يكتسب المجرم المعتاد ذلك الصنف من السلوك، بسبب الاختلاط أو حب التقليد أو التجربة، أما من حيث الميل النفسي إلى ارتكاب الجريمة، قد يتساوى الصنفان في ذلك، مما يجعلهما أشد خطورة من الناحية الإجرامية.[2]

الفرع الثاني: التمييز بين المجرم المعتاد والمجرم المبتدئ:

[1]- سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام القانوني، "إشكاليات تأصيل علم الإجرام، التحليل الوصفي لظاهرة الجريمة التحليل التفسيري لعوامل الإجرام"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001 ، ص 146.

[2]-محمد الرازقي،،علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة لسنة 2004 ص 145.

إذا قام الفرد بارتكاب جريمة بسبب ظروف خارجية، أثرت على إرادته يوصف بأنه مجرم بالصدفة، كما أن قيام الشخص بارتكاب السلوك المحظور لأول مرة، مهما كان الدافع وراء ذلك، يدخله ضمن طائفة المجرمين المبتدئين، وكذلك يعتبر المجرم العاطفي مبتدئا أو بالصدفة، إذا ارتكب فعله تحت تأثير شعور أو عاطفة معينة، أثرت على إرادته ودفعته إلى ارتكاب الجريمة.[1]

يعتبر المجرم المعتاد أشد خطورة من الناحية الإجرامية، لأنه قام بتكرار السلوك الإجرامي، مما يثبت ميله واستعداده لتكرار ذلك السلوك في المستقبل، بخلاف المجرم المبتدئ والعرضي أو بالصدفة، الذي لا يميل لتكرار السلوك ويشعر بتأنيب الضمير، ويكون أكثر قابلية للإصلاح والتقويم، بخلاف معتادي الإجرام.

من الأفضل فصل المجرمين المبتدئين عن المعتادين، سواء في مرحلة المتابعة الجزائية، أو المحاكمة وتنفيذ العقاب، فيمكن إفادة المجرم العرضي من عقوبة العمل للنفع العام، أما داخل المؤسسة العقابية لا بد من فصل الصنفين، مع توقيع عقوبة أشد صرامة على المجرم المعتاد.

الفرع الثالث: التمييز بين المجرم العائد والمجرم المعتاد:

تم اعتماد أصول ذات طابع نفسي لتعريف وتحديد المجرم المعتاد، أما المجرم العائد أو ما يعرف بحالة العود في القانون، يقصد بها إدانة الشخص بمقتضى

[1] - رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، القاهرة، مصر، ط 1989، ص 533

حكم نهائي، ثم إعادة ارتكاب نفس الجريمة أو جريمة أخرى، خلال فترة معينة يحددها المشرع، مما يترتب عنه تشديد المسؤولية الجزائية والعقاب.[1]

رغم أن حالة العود تكشف عن ميل لارتكاب الجريمة، إلا أن ذلك لا ينطبق على جميع الحالات في الواقع، فالمجرم العائد قد يرتكب سلوكه تحت تأثير عوامل موضوعية أو خارجية، لذلك قد يكون المجرم المعتاد أشد خطورة من العائد، بحكم الميل النفسي المتأصل لدية نتيجة تكرار السلوك المجرم، لذلك من الأفضل مراجعة نظام المسؤولية الجزائية في جرائم العود.

ظهرتدعوةإلىتجاوزفكرة"العود"التي
تعدفكرةقانونيةبحتة،والاستعاضةعنهابفكرةأخرىتؤدي إلىنتائج أفضل تتمثل في فكرة"المجرم المعتاد"أو الاعتيادعلىالإجرام،الذي يثبت معه قدرمن الخطورةوالفسادلدىالجانح ويدفع القاضي إلىمعاينةالفسادفينفسيةالجانح، وليس في ملابسات الواقعةالإجراميةالتي أعادارتكابهاالجاني.[2]

الفرع الرابع: التمييزبين المجرم المعتاد والمجرم المحترف:

لا يصل الشخص إلى درجة احتراف الإجرام، إلا إذا كان متعودا على ارتكاب الجرائم، مثل اعتياد القتل والسرقة والفعل المخل بالحياء واختطاف الأفراد إيواء الأشرار أو التسول، ثم يصبح المجرم يقوم بالسلوك المجرم لقاء أجر أو لتحقيق

5- حبيب أحمد السماك، ظاهرة العود للجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة ذات السلاسل، الكويت ، 1985، ص 235.

2- المستشار مارك أنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد، ترجمة حسن علام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون طبعة.، ص 78.

الربح، فيصبح محترفا ومعروفا في عالم الجريمة، المرتبطة بمجال الأعمال وتحقيق مصالح معينة، ومن ذلك القبيل القتلة المحترفون.[1]

إذا كان كل مجرم محترف معتاد، العكس ليس صحيح فقد يقوم الشخص بتكرار السلوك المجرم عدة مرات، أو خلال فترات متباعدة، دون السعي لتحصيل بدل أو ربح مادي، كالاعتياد على تحريض قصر على ممارسة الفعل المخل بالحياء.

من الخطورة الإجرامية يعد المجرم المحترف أشد خطورة، لأن الاستعداد النفسي لدية أشد قوة، لأنه يتخذ من الجريمة وسيلة للعيش وتحصيل الرزق، ويعتبر نشاطه أكثر تنظيما مقارنة بالمجرم المعتاد، الذي قد لا يحسن التخطيط لسلوكه الإجرامي.

المطلب الثاني: الخطورة الإجرامية لدى المجرم المعتاد:

لا تكمن تلك الخطورة في السلوك فحسب، فرغم كل ما يحمله الفعل المجرم من اعتداء ومساس بالقيم الاجتماعية، إلا أن الميل الأصيل لدى ذلك الصنف من المجرمين إلى تكرار السلوك والاستمرار فيه، يجعله أشد خطورة من المجرم المبتدئ أو بالصدفة.

الفرع الأول: الناحية السلوكية للمجرم المعتاد:

يعرف قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي المجرم المعتاد،[2] في المادة 15 منه على أنه "المجرم الذي يعود إلى اقتراف الجريمة ثلاث مرات على الأقل في جرائم عقوبة

[1]- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 214.

2- droit pénal belge. Loi du 08 juin 1867.

كل منها ستة أشهر على الأقل خلال مدة 15 سنة، ويظهر أن لديه ميلا مستمرا نحو الإجرام".

يصف علماء الإجرام المجرم المعتاد بأنه الفرد الذي ليس به ميل أصيل للإجرام، ولكن الضعف الخلقي لديه يدفع به إلى ارتكاب الجريمة، بصفة اعتيادية ومتكررة، فيتكون لديه الميل إلى الإجرام، وبالتالي لا تصبح الجريمة حالة عرضية لدى المجرم بالعادة، وإنما تعتبر مسألة عادية وذات أصول وجذور نفسية.

يقوم الاعتياد على أساس تكرار نفس السلوك عدة مرات، أما الاستمرار فيه ليس بالضرورة أن يصبح المجرم معتادا، لأن الفرد مثلا قد يحوز أشياء مسروقة لمدة معينة من الزمن، وبعد ذلك حيازة تلك الأشياء من حيازته لا يكرر السلوك، لذلك يعتبر مجرم مبتدئ قام بارتكاب جريمة مستمرة، ولا توصف بأنها من جرائم العادة، إلا إذا تكرر السلوك مرة أخرى.

يجب التمييز بين الاعتياد على الإجرام، وهو تكرار نفس السلوك المجرم، وتعدد الجرائم والمقصود به ارتكاب عدة سلوكات إجرامية مختلفة، سواء من حيث الوصف أو الخطورة أو التصنيف في قانون العقوبات، فذلك لا يعتبر اعتيادا طالما لم يشتمل على نفس السلوك، ونفس الشخص.

كلما زاد تكرار السلوك ولم يعاقب المجرم، أمن العقوبة وأصبح أكثر تقبلا للجريمة واعتيادا عليها، وغاب صوت الضمير عنه، فيصبح أشد احترافا وخطورة على قيم المجتمع، وقد يحرض بقية الأفراد على القيام بالسلوك، أو ينشأ جمعية

الأشرار الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 176 ق-ع،[1] فالقيام بالسلوك أكثر من مرتين يدل على أن الفرد تقبل الجريمة واعتاد عليها.

كل جمعية أو نشاط إجرامي منظم، أو يكون الهدف منه تحقيق الكسب المادي أو الربح، قرينة على تكرار السلوك أو الاعتياد، مما يستدعي وجوب إجراء تحقيق قضائي، وإثارة عنصر الميل الأصيل للقيام بالسلوك الإجرامي، لضمان اتخاذ التدابير التي من شأنها وضع حد للنشاط الإجرامي في المستقبل.

الفرع الثاني: الناحية النفسية للمجرم المعتاد:

عرفت المادة 252، من قانون العقوبات السوري،[2] المجرم المعتاد على أساس نفسي، ووصفته بأنه" المجرم الذي ينم عمله الإجرامي، عن استعداد نفسي دائم فطريا أو مكتسب الارتكاب الجنايات والجنح. "

يعاني ذلك الصنف من المجرمين من ضعف في الأخلاق أو التربية والتهذيب، بحكم التأثر بالعوامل الخارجية السلبية، وتكرار نفس السلوك المجرم عدة مرات، مما يكشف عن خلل أو فساد في الشخصية، وصعوبة الإصلاح والتقويم، أو استحالته في بعض الحالات.

يوصف المجرم المعتاد من الناحية النفسية بأنه شخص تكيف مع عالم الجريمة وضاقت نظرته للصواب، واتسعت آفاق الانحراف لديه، مما يجعل من الميل نحو ارتكاب الجريمة متأصلا في نفسه مقارنة مع المجرم بالصدفة، نظرا لغياب العوامل

[1]- الأمر 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]- قانون العقوبات العام 148 لعام 1948، المتضمن قانون العقوبات السوري.

التي تجعله متكيفا بشكل إيجابي مع البيئة الاجتماعية السليمة، أو العجز عن ضبط النفس وتوجيه السلوك.[1]

ينبعث الإجرام من الشخص ويعبر عن شخصيته، وكلما زاد واستمر تكرار السلوك كلما ازدادت الخطورة الإجرامية في نفس الفرد، بحيث يعتبر الإثم أحد القيم التي تساهم في توجيه السلوك الفردي لديه، وذلك يتناقض مع قيم الجماعة، فتنشأ بذلك العقلية المضادة للمجتمع.

كذلك تكمن الخطورة الإجرامية في عنصر سبق الإصرار، أو التفكير الهادئ الذي يسبق السلوك، مع عقد العزم على القيام به، بحيث يصبح المجرم المعتاد مع مرور الوقت محترفا، بأتم معنى الكلمة، وفي حالة دخوله السجن واختلاطه بالمجرمين المبتدئين، يصبح مدرسة في الإجرام.

فصفة الاعتياد تضفي على هذا الصنف من المجرمين حالة من عدم شعور بالذنب، بعد اقتراف الفعل المجرم، وهذا ما يجعلهم أشد خطورة من الناحية الإجرامية، فالعادة هي الطبيعة الثانية للشخص، مما يجعله يقترب من المجرم بالفطرة أو المجرم المطبوع.[2]

لذلك لا بد من التركيز على الناحية النفسية لتحديد الخطورة الإجرامية للمجرم المعتاد، وذلك يستدعي انتداب خبير نفسي مختص، يعد فيه تقريرا يكشف عن

[1] - HENRI FERRI. La sociologie criminelle ; librairie nouvelle ; 1893 ; paris ; p91 .

[2] - Ministère de la Justice BELGE ; REVUE DE DROIT PENAL ET DE CRIMINOLOGIE ; CINQUANTE-SEPTIEMEANNEE (1976-1977) N° 9 ; JUIN 1977 ; p4 .

درجة الخلل والفساد الكامنة في نفس الجاني، لتحديد التدبير الذي يلائم شخصيته الإجرامية.

المبحث الثاني: مواجهة الخطورة الإجرامية للمجرم المعتاد:

يقتضي ذلك ضبط قواعد المسؤولية الجزائية، واتخاذ تدابير جزائية، تستقيم مع حالة المجرم المعتاد،[1] بحيث تساهم في تقليل النزعة الإجرامية لديه، بما يساهم في إعادة إدماجه في المجتمع.

المطلب الأول: تشديد مسؤولية المجرم المعتاد:

إذا ثبت حالة الاعتياد يجب تشديد مسؤولية المجرم المعتاد، أي أنه يعامل معاملة إجرائية وموضوعية خاصة، تستهدف تحديد تفاصيل الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه، والكشف عن تفاصيلها لإزالة الغموض، الذي قد يترك للمتابع جزائيا هامشا معينا، يمكنه في المستقبل من العودة لارتكاب الجريمة.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للمجرم المعتاد في التشريع الجزائي الجزائري:

لم يفرد المشرع الجزائري أحكاما خاصة بمسؤولية المجرم المعتاد، بخلاف بعض التشريعات الجزائية، رغم أن المسألة تعتبر أشد إلحاحا، لحماية المجتمع وأفراده من الخطورة الإجرامية الكامنة لديه.

أولا: قانون العقوبات:

[1]- حسب المادة 210 ق-ع ف2، سوري، "يعد خطراً على المجتمع كل شخص أو هيئة اعتبارية اقترف جريمة، إذا كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون."

بالرجوع إلى قانون العقوبات، يعتبر الاعتياد أحد عناصر جريمة تقديم مأوى أو مكان اجتماع للأفراد، الذين يمارسون أعمال اللصوصية والإخلال بالنظام أو الأمن العام، حسب نص المادة 43 ق-ع، كما أنه بالرجوع إلى المادة 195 ق-ع، لا يعاقب الشخص لارتكابه جريمة التسول، إلا في حالة ثبوت عنصر التكرار والاعتياد على تلك الممارسة.

بالرجوع إلى المادة 54 مكرر ق-ع، يشدد المشرع المسؤولية الجزائي للمجرم العائد، رغم أن المجرم المعتاد قد يكون أشد خطورة منه في بعض الحالات الخاصة، فلا يمكن أن يكون العود قرينة على الاعتياد، بل لا بد من إجراء تحقيق خاص لكشف الاعتياد.

بالرجوع إلى المادة 303 مكرر 4 ق-ع، والمتعلقة بالإتجار بالأشخاص، والمادة 303 مكرر 16 ق-ع، التي تجرم الإتجار بالأعضاء البشرية، وتهريب المهاجرين طبقا للمادة 303 مكرر 30 ق-ع، يبرز إلى الواجهة المجرم المعتاد، لا سيما إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، يوصف المجرم بأنه محترف، لأن تلك المنظمات الإجرامية تسعى إلى تحقيق الربح المادي، فالمشرع يوجب على القاضي تشديد العقوبة في تلك الحالات.

بالرجوع إلى المادة 305 ق-ع، في حالة ثبوت أن الجاني اعتاد على القيام بالإجهاض، يتم تشديد مسؤوليته الجزائية، وترفع عقوبة الحبس من سنة إلى خمسة سنوات إلى الحد الأقصى، وكذلك تشدد المسؤولية الجزائية في حالة الاعتياد على تبييض الأموال أو ضمن جماعة إجرامية منظمة، طبقا للمادة 389 مكرر 2 ق-ع.

ثانيا: قانون الإجراءات الجزائية:

بالرجوع إلى المادة 66 منه،[1] يعد التحقيق وجوبيا في مواد الجنايات، واختياريا في مواد الجنح، دون الأخذ بعين الاعتبار جرائم العادة، فسواء كانت جنايات أو جنح ينبغي إخضاعها لإجراء التحقيق الابتدائي، لكشف مختلف التفاصيل المتعلقة بها.

في حالة الجنح المتلبس بها، إذا ثبت حالة الاعتياد من الأفضل عدم اتباع إجراء المثول الفوري، والابتعاد قدر الإمكان عن المعالجة الآلية للقضية وسرعة الفصل فيها، لأن المسألة تستدعي إجراء التحقيق في شخصية المتهم، لتحديد التدبير الملائم للتصدي لخطورته الإجرامية.

ثالثا: قانون تنظيم السجون:

بالرجوع إلى المادة 24 من قانون تنظيم السجون،[2] تم إنشاء لجنة تطبيق العقوبات، التي ترتب وتوزع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة المجرمين المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخص يتم، مع تحديد قابليتهم للإصلاح.

حسب المادة 49 من القانون، يفصل المحبوس المبتدئ عن بقية المحبوسين، المعتادين على نظام الحبس، دون التطرق إلى وضع المجرم المعتاد الذي يمكن أن يكون محترفا في الإجرام، وفي نفس الوقت محبوسا مبتدئا، ويرجع النقص إلى

[1]- الأمر رقم 66-155، الصادر في 08 جوان سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]-قانون رقم 05-04، الصادر بتاريخ 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

قانون العقوبات الذي لا يصنف المجرمين، وقانون الإجراءات الجزائية الذي لا يفرض الفحص السابق، للتحقق من شخصية المتهم.

المطلب الثاني: توقيع تدابير الدفاع الاجتماعي على المجرم المعتاد:

يدعو "فليبوجراماتيكا" إلى استبدال تسمية "قانون العقوبات"" بتسمية" قانون الدفاع الاجتماعي"، ولعل أن تطور وظيفة الدولة في مجال التجريم والعقاب.

فالعلاقة بين الجريمة والمجتمع، والخطورة التي تمثلها الجريمة على المصلحة العامة يقتضي عدم التركيز فقط على العقاب بصورته التقليدية، وخلق قانون للدفاع الاجتماعي يعتمد وسائل أكثر تطورا وملائمة من الناحية العملية من العقوبة، لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني.[1]

من الخطأ إخضاع المجرم المعتاد لنظام المسؤولية الجزائية الكلاسيكي، أو ما يعرف بسياسة الردع أو التخويف، لا سيما أمام تطور مختلف الظواهر الإجرامية، فالمجتمع يجد نفسه مضطرا للدفاع عن نفسه ضد الأصناف المختلفة للمجرمين،[2]ولا يعتمد عقوبات تقليدية بقدر ما يتخذ تدابير الدفاع الاجتماعي.[3]

1 -F.GRAMATICA: Principes de defencessociales, Paris, Cujas 1963, du N 18, P:675.

2 - yvesCartuyvels, Brice Champetier, Anne Wyvekens. La défense sociale en Belgique, entre soin et sécurité. Une approche empirique. Déviance et Société, Médecine et Hygiène, 2010, HALL OPEN SCIENCE ; p13.

3 -1 Le juge fixe la peine d'après la culpabilité de l'auteur. Il prend en considération les antécédents et la situation personnelle de ce dernier ainsi que l'effet de la peine sur son avenir. Article 47 , Code pénal suisse ; du 21 décembre 1937 (État le 1er juillet 2020)

يتم متابعة المحكوم عليه، متابعة قضائية واجتماعية،[1]بحيث يمكن أن تحل محل عقوبة الحبس باعتبارها عقوبة أصلية، حسب المادة 131-36-7 ق-ع-فرنسي جديد،[2]بإخضاعه لالتزامات مع اختبار ردة فعله، وتقديم تقارير دورية من طرف الجهات التي تتابع تطور الوضع، إلى قاضي تنفيذ العقوبة، الذي يملك سلطة تعديل تلك القيود والالتزامات، من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب النيابة العامة.

الفرع الأول: حجز المجرم المعتاد في مؤسسات عقابية متخصصة:

يجب فصل المجرم المعتاد عن بقية أصناف المجرمين، في مؤسسات مؤهلة للتعامل مع ذلك الصنف الأشد خطورة، بفرض التزامات لا يتم اعتمادها بالنسبة لبقية طوائف المحكوم عليهم.

يتم اعتماد ذلك بالنسبة لجميع الفئات العمرية للمجرمين المعتادين، لا سيما إذا تعلق الأمر بفئة الأحداث أو الأطفال المعرضين للانحراف، فالأمر يعتبر أشد إلحاحا، من خلال منع اختلاط الأحداث المعتادين على الإجرام، عن الأحداث المبتدئين في عالم الجريمة، لأن الطفل يتأثر بسرعة بالعوامل الخارجية، نظرا لضعف قدراته العقلية وملكة التمييز لديه.

[1] -En matière correctionnelle, le suivi socio-judiciaire peut être ordonné comme peine principale.

[2]- Code pénal français ; Dernière modification: 2022-05-01 ; Edition : 2022-05-03 ; Production de droit.org.

بالرجوع إلى المادة 52 ق-ع مصري،[1] إذا تقرر اعتبار العائد مجرما اعتاد الإجرام، متى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها، ومن مختلف أحوال المتهم وماضيه، أن هناك احتمالً جدياً لقدامه على اقتراف جريمة جديدة في المستقبل.

فيتلك الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل، التي يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودع بها قرار من رئيس الجمهورية، وذلك إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة، وموافقة النيابة العامة ، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في المؤسسة على ستة سنوات.

نص المشرع الإماراتي[2] على تدابير للدفاع الاجتماعي لمواجهة الخطورة الإجرامية، وذلك في المادة 136، حيث يعتبر الاعتباد على الإجرام إحدى حالات الدفاع الاجتماعي وذلك في المادة 134 والتي تنص على أنه إذا توفر العود طبقا لإحدى المادتين 107 أو 108.

يجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة التي يستحقها الجاني، أن تقرر أنه مجرم اعتاد الإجرام، وأن تحكم بإبداعه إحدى مؤسسات العمل، على ألا تزيد مدة الإبداع بالنسبة لمعتادي الإجرام عن خمس سنوات في الجنح، وعشر سنوات في الجناية.

الفرع الثاني: إخضاع المجرم المعتاد للمر اقبة بعد قضاء فترة الحكم:

1- قانون العقوبات المصري، المعدل بالقانون 95 لسنة 2003 م.

2- قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، رقم 03 لسنة 1987.

تنص المادة 102 ق-ع يمني، أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه بالحبس تحت المراقبة، لمدة لا تقل عن سنه ولا تزيد عن ثلاث سنوات، تبدأ من يوم انقضاء عقوبة الحبس.

يحدد القاضي في حكمه الالتزامات المفروضة على الخاضع لها، كأن يقيم في محل معين لا يغيره إلا بموافقة السلطة الإدارية، أو أن يمتنع عن ارتياد أماكن معينة، وإذا لم يكن هناك هيئات خاصة بالمراقبة تولت الشرطة أمرها.

تباشر النيابة التي يقع في دائرتها محل إقامة المراقب الإشراف على تنفيذ المراقبة، بناءً على تقارير دورية تقدم إليها عن مسلك المحكوم عليه كل ثلاثة أشهر على الأكثر، ولها أن تعدل من قيودها أو أن تعفي منها بعد انقضاء نصف مدتها على الأقل، وإذا خالف المحكوم عليه شروط المراقبة جاز للقاضي تشديد شروطها، أو الحكم على المخالف بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.[1]

يمكن إخضاع المحكوم عليه إلى إجراء المراقبة الإلكترونية،[2] بدل عقوبة الحبس القصير المدة، حسب المادة 37 من ق-ع البلجيكي، وذلك التدبير يمكن اعتماده

[1]- قرار جمهوري بالقانون رقم "12" لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات، يتضمن قانون العقوبات اليمني.

[2]-ART 37. DROIT PANAL BELGE.Lorsqu'un fait est de nature à entraîner une peine d'emprisonnement d'un an au maximum, le juge peut condamner à titre de peine principale à une peine de surveillance électronique d'une durée égale à la peine d'emprisonnement qu'il aurait prononcée et qui peut être applicable en cas de non-exécution de la peine de surveillance électronique. Pour la fixation de la durée de cette peine d'emprisonnement subsidiaire, un jour de la peine de surveillance électronique infligée correspond à un jour de peine d'emprisonnement.

بالنسبة للمجرم المعتاد قبل تقديمه للمحاكمة، بدل حبسه مؤقتا كي لا يختلط ببقية الفئات داخل المؤسسة العقابية، فقد نص عليه قانون العقوبات الفرنسي الجديد، في المادة 131-36-9.[1]

أما بعد تقضيه لفترة العقوبة التي حكم بها عليه يتم مراقبته إلكترونيا، لضمان عدم ارتكابه لجريمة في المستقبل، من خلال العلم بالأماكن التي يرتادها، والأفراد الذين يتعامل معهم، ويمكن أن تصل مدة ذلك التدبير لمدة خمسة سنوات، تحسب من تاريخ الإفراج المشروط عنه.

الفرع الثالث: توقيع تدابير على المجرم المعتاد بعد انقضاء فترة حكمه:

تهدف إلى ضمان تحقيق العقوبة لغرضها المتمثل في منع تكرار نفس النموذج الإجرامي، وتتمثل في المنع من الإقامة، أو ممارسة نشاط معين، أو مقابلة أشخاص معينين، أو ارتياد أماكن معينة، أو حيازة وسائل محددة، لفترة مؤقتة بعد تقضية فترة العقوبة، يحددها القاضي في الحكم الذي يصدره.[2]

Une peine de surveillance électronique consiste en l'obligation de présence à une adresse déterminée, exception faite des déplacements ou absences autorisés, durant une période fixée par le juge conformément au paragraphe 2. Le contrôle de la présence est assuré notamment par le recours à des moyens électroniques et, conformément au paragraphe 5, cette obligation est assortie de conditions.

1- Le suivi socio-judiciaire peut également comprendre, à titre de mesure de sûreté, le placement sous surveillance électronique mobile, conformément aux dispositions de la présente sous-section.

2 -Joseph Max well, Délinquance Organisée, 07 Mars 2016, (www.Le Droit Criminel. Free. Fr),p3 .

بالرجوع إلى المادة 254 ق-ع سوري، كل مجرم معتاد محكوم عليه بعقوبة غير الغرامة عملا بالمادتين 248 و 249، يعتبر حكماً أنه خطر على السلامة العامة، ويقضى عليه بالعزلة إذا حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية، لمدة سبع سنوات على الأقل، من أجل منع تكرار جرم آخر، ويخضع لتدبير الحرية المراقبة بعد الإفراج عنه، لمدة خسة سنوات على الأكثر.[1]

خاتمة:

مما سبق يتضح أن مفهوم الإثم والعقوبة التقليدية تجاوزتها الأحداث، فيما يتعلق بالمجرم المعتاد، الذي يختلف عن بقية فئات أو طوائف المجرمين، وأن مختلف التشريعات الجزائية حاولت استيعاب المسألة من خلال خلق آليات ذات طابع تشريعي، للتصدي للخطورة الإجرامية التي يمثلها ذلك الصنف من الجناة، سواء بطريقة صريحة أو ضمنية.

فيما يخص التشريع الجزائي الجزائري، يحتاج إلى الانفتاح على تشريعات وتجارب الدول في مجال التعامل مع مختلف أصناف المجرمين، مع تكوين قضاة متخصصين، لتجاوز مرحلة التصلب والعقوبة، والدخول إلى مرحلة التدبير الذي يعكس مرونة وذكاء في التعامل مع الجانب النفسي والعاطفي للمحكوم عليه.

Cass.crim. 1er octobre 1998 (Gaz.Pal. I Chr.crim.) : "Pour justifier les peines d'emprisonnement et d'interdiction du territoire qu'ils prononcent, les juges relèvent qu'il ressort de la procédure que l'intéressé, délinquant d'habitude, est l'animateur d'un réseau de trafiquants, et que les peines sont les seules sanctions, à l'exclusion de toutes autres, qui soient de nature à mettre un terme à ses agissements et à assurer la protection de l'ordre public".

[1]- قانون العقوبات العام 148 لعام 1948، المتضمن قانون العقوبات السوري.

يترتب عن ذلك ضرورة إنشاء مؤسسات متخصصة، لاستقبال ذلك الصنف من المحكوم عليهم، تقوم بتنظيم نشاطات والقيام بأعمال للقضاء على الميل إلى الجريمة، الذي اكتسبه المجرم المعتاد نتيجة ظروف معينة.

النتائج:

بعد التعرض لجزئيات هذه الدراسة المتعلقة بالمعاملة الجزائية للمجرم المعتاد نورد أهم النتائج المتوصل إليها :

-أن جرائم الاعتياد تنفرد من خلال الخصوصية التي تميزها والتي يلعب عنصر التكرار الدور الأهم ولا تتجسد هذه الخصوصية في المتابعة و الجزاء فحسب بل يشمل محيط الجريمة أيضا.

-أن الانحراف يبدأ في سن مبكر وان ارتكاب الجريمة في هذا السن يؤدي بالضرورة إلى العود كما أن ذوي المستوى العلمي المتدني و الأشخاص الذين يعيشون حالة اجتماعية صعبة هم الأكثر ارتكابا للجريمة.

-أن المجرم المعتاد يتمتع بعقلية لا اجتماعية أي عقلية غير قادرة على التكيف الاجتماعي.

-اختلاف المعاملة في جرائم الاعتياد حسب خطورة الجريمة من مخالفات ، جنح و جنايات.

-أعطى تطبيق الإجراءات و التدابير المطبقة حاليا على ظاهرة الاعتياد على الإجرام فعالية نسبية و محدودة بدليل بقاء نسبة العود مرتفعة.

التوصيات:

-خطورة المجرم المعتاد يرجع إلى ما يحيط به من ظروف اجتماعية لذا يجب اتخاذ تدابير غير محددة المدة و التي تنتهي بزوال هذه الظروف وذلك بتحسين مستوى المعيشة و ترسيخ القيم و الأخلاق من خلال التعليم الذي له دور وقائي مهم يجول دون ارتكاب الجريمة.

-الاستغناء أحيانا عن العقوبة السالبة للحرية ومعاملة الجاني بأسلوب لا تكون بدايته سلب الحرية بل تبدأ عملية الإصلاح خارج أسوار السجون وعند الاقتضاء الإخضاع لقيود معينة قد تتخذ صورة مراقبة الشرطة مثلا .

-وضع آليات خاصة و متفردة لكل نوع من أنواع الجريمة بإدخال تعديلات على التشريعات والتنظيمات السارية تقوم على دراسة متخصصة حسب كل نوع من أنواع الجريمة.

-فتح السجون أمام تحقيقات الصحافة خاصة السمعي البصري لاطلاع الجمهور على ما يجري في المؤسسات العقابية مع إشراك هيئات المجتمع المدني في عملية الإدماج.

- يجب ضبط بصورة دقيقة متى يصبح الفعل المرتكب جريمة معتادة و ذلك بالنص صراحة على ذلك في النصوص الجنائية.

قائمة المراجع:

رمسيس بهنام ، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 1996.

سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام القانوني، "إشكاليات تأصيل علم الإجرام، التحليل الوصفي لظاهرة الجريمة التحليل التفسيري لعوامل الإجرام"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

محمد الرازقي،، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة لسنة 2004.

رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، القاهرة، مصر، ط 1989.

حبيب أحمد السماك، ظاهرة العود للجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة ذات السلاسل، الكويت ، 1985.

المستشار مارك أنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد، ترجمة حسن علام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون طبعة.

الأمر 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الأمر رقم 66-155، الصادر في 08 جوان سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

قانون رقم 05-04، الصادر بتاريخ 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

قانون العقوبات العام 148 لعام 1948، المتضمن قانون العقوبات السوري.

قانون العقوبات المصري، المعدل بالقانون 95 لسنة 2003 م.

قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي، رقم 03 لسنة 1987.

قرار جمهوري بالقانون رقم "12" لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات، يتضمن قانون العقوبات اليمني.

F.GRAMATICA: Principes de défenses sociales, Paris, Cujas 1963, du N 18.

FERRI. La sociologie criminelle ; librairie nouvelle ; 1893 ; paris.

Joseph Max well, Délinquance Organisée, 07 Mars 2016, (www.Le Droit Criminel. Free. Fr).

yvesCartuyvels, Brice Champetier, Anne Wyvekens. La défense sociale en Belgique, entre soin et sécurité. Une approche empirique. Déviance et Société, Médecine et Hygiène, 2010, HALL OPEN SCIENCE.

Code pénal francais ; Dernière modification: 2022-05-01 ; Edition : 2022-05-03 ; Production de droit.org.

droitpenal belge. Loi du 08 juin 1867.

Ministère de la Justice BELGE ; REVUE DE DROIT PENAL ET DE CRIMINOLOGIE ; CINQUANTE-SEPTIEMEANNEE (1976-1977) N° 9 ; JUIN 1977